

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين الموظفين المائدين من سوريا في الوزارات
والمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون
٢١١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما ، يجوز خلال ستة أشهر من تاريخ
مل هذا القانون أن يعين الموظفون المائدون من سوريا والذين كانوا
بينها أصلاً بوظائف دائمة أو بعقود شخصية ، في الوظائف الخالية
بوزارات والمؤسسات العامة بعد استيفائهم شروط التعيين المقررة
إشرطى اللياقة الصحية والامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بمقتضى الأحكام الخاصة بمزاولة
عمليات البنوك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لمدة ستة أشهر وذلك ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢

بعد المهلة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون

رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات
التأمين وتكوين الأموال ؛وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦
لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم شركات التأمين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المشار إليها في المادة ٣ من القانون رقم ٢٣
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لمدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر